

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٠

بفتح اعتقاد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتطوير المحاجع
عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتقاد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتطوير المحاجع عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٨٥٥٧ جنيها (فقط وقدره ثمانية وعشرون ألفا وخمسة وسبعين وخمسون جنيها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الباب الأول - الأجرور مقابل الأستبعاد بالتحصيل من الباب الثالث - استخدامات استثمارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسني مبارك